

٦٥/٣١ - الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

ان الجمعية العامة ،

ان تؤكد من جديد قراراتها ٢٤٥٤ ألف (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٦٠٣ با* (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٦٢ (د - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٢٧ ألف (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٣٣ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٧٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٥٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٦٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ،

واقترناؤها بأنها عملية الانفراج الدولي من شأنها ان تساعد على تنفيذ مزيد من تدابير نزع السلاح وعلى تطبيق نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعّالة ،

وان تؤكد من جديد ضرورة التقيد الدقيق من جانب جميع الدول بمبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للفازات الخانقة أو السامة أو ما إليها من الفازات ولأساليب الحرب البكتريولوجية ، الموقع عليه في جنيف في ١٧ حزيران / يونيه ١٩٢٥ (١٣) ،

واقترناؤها بأنها اتفاقية حظر استحداث ونتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة (١٤) تمثل خطوة هامة نحو الاتفاق المبكر على الحظر الفعّال لاستحداث ونتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وعلى ازالة هذه الأسلحة من الأعتدة العسكرية لجميع الدول ،

وان تذكّر في هذا الصدد بالتعهد الوارد في المادة التاسعة من الاتفاقية بمواصلة المفاوضات بنية حسنة بقصد التوصل الى اتفاق مبكر على تدابير فعّالة لحظر استحداث ونتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية ولتدمير هذه الأسلحة ،

وان تشدّد على أهمية الاتفاق المبكر على الحظر الكامل لاستحداث ونتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وعلى تدمير هذه الأسلحة ، الذي هو أمر من شأنه أن يسهم في نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعّالة ،

وان تلاحظ خطر الاستمرار في استحداث ونتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية مالم يوجد مثل هذا الاتفاق ،

(١٣) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٤ (١٩٢٩) ، الرقم ٢١٣٨ ،

الصفحة ٦٥ .

(١٤) القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦) ، المرفق .

وقد نظرت في تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح (١٥) ،

وان تحييل علما بأنه قد قدمت الى مؤتمر لجنة نزع السلاح مشاريع اتفاقية لحظر استحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية ولتدمير هذه الأسلحة (١٦) فضلا عن وثائق عمل واقتراحات وأفكار أخرى ، تمثل مساهمات قيّمة في المناقشة على اتفاق مناسب ،

وان تحييل علما أيضا بالملاحظات التي أبديت بشأن هذه المشكلة والوثائق التي قدمت في هذا الصدد الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ،

وان تلاحظ أيضا ان الجهود المكثفة التي بذلت في مؤتمر لجنة نزع السلاح قد أدت الى مزيد من التفاهم بشأن تحديد المناهج العملية الرامية الى حظر استحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة ، بما في ذلك تعريف ما يجب حظره من العوامل الكيميائية ،

وان تعترف بأهمية استحداث وسائل لتوفير ضمان كاف للالتزام بتدابير فعّالة لحظر استحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية ، بما في ذلك وسائل التحقق من تدمير مخزونات مثل هذه الأسلحة ،

وان تضع في اعتبارها ان الاتفاق على الحظر الكامل لاستحداث وانتاج جميع الأسلحة وتدمير هذه الاسلحة لا ينبغي ان يعيق تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض الانماء الاقتصادي للدول ،

ورغبة منها في المساهمة في انجاح المفاوضات المتعلقة بايجاد تدابير فعّالة وصارمة لحظر استحداث وانتاج وتخزين جميع الاسلحة الكيميائية حظرا كاملا ولتدمير هذه الاسلحة ،

١ - تؤكد من جديد هدف التوصل الى اتفاق مبكر على الحظر الفعّال لاستحداث

وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وعلى ازالة هذه الأسلحة من الأعتدة العسكرية لجميع الدول ؛

٢ - وتحث مرة أخرى جميع الدول على بذل كل الجهود لتسهيل التوصل الى اتفاق مبكر

على الحظر الفعّال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وعلى تدمير هذه الأسلحة ؛

٣ - وترجو من مؤتمر لجنة نزع السلاح ان يعتمد ، على سبيل الأولوية العالية الى مواصلة

المفاوضات ، أخذا في الاعتبار الاقتراحات المطروحة ، بغية التوصل الى اتفاق مبكر بشأن التدابير الفعّالة لحظر استحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية ، ولتدمير هذه الأسلحة ؛

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧

(A/31/27) .

(١٦) انظر الوثائق الرسمية للجنة شؤون نزع السلاح ، ملحق ١٩٧٢ ، الوثيقة DC/235 ،

المرفق باء ، والوثيقة CCD/361 ؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ،

الملحق رقم ٢٧ (A/9627) ، المرفق الثاني ، الوثيقة CCD/420 ؛ والمرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ،

الملحق رقم ٢٧ (A/10027) ، المرفق الثاني ، الوثيقة CCD/452 ؛ والمرجع نفسه ، الدورة الحادية

والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/31/27) ، المرفق الثالث ، الوثيقة CCD/512 .

- ٤ - وتدعو جميع الدول ، التي لم تفعل ذلك بعد ، الى الانضمام الى اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة ، وكذلك الى الانضمام الى بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات ولأساليب الحرب البكتريولوجية ، الموقع عليه في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥) ، أو الى التصديق عليه ، وتدعو مجددا جميع الدول الى التقيد التام بمبادئ وأهداف هذين الصيغتين ؛
- ٥ - وترجع من الأمين العام ان يحيل الى مؤتمر لجنة نزع السلاح جميع وثائق الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة المتصلة بالأسلحة الكيميائية ووسائل الحرب الكيميائية ؛
- ٦ - وتترجم من مؤتمر لجنة نزع السلاح أن يقدم تقريرا عن نتائج مفاوضاته الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين .

الجلسة العامة ٩٦

١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

٦٦/٣١ - مسيس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية
الحرارية وعقد معاهدة تهدف الى تحقيق
حظر شامل للتجارب

ان الجمعية العامة ،

ان تؤكد من جديد اقتناعها بأن وقف تجارب الأسلحة النووية يخدم المصلحة العليا للجنس
البشرى ، سواء لكونه خطوة هامة نحو الحد من استحداث الأسلحة النووية وانتشارها ، أو لتخفيفه
المخاوف العميقة من آثار التلوث الاشعاعي الضارة بصحة الأجيال الحاضرة والمقبلة ،
وان يساورها قلق بالغ ازاء استمرار تجارب الأسلحة النووية ، الجوية والجيوفيزية على السواء ،
منذ الدورة الثلاثين للجمعية العامة ،

وان تشير الى قراراتها السابقة في هذا الموضوع ، وأحدثها القرار ٣٤٦٦ (د - ٣٠)
المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ،

وان تشير الى الهدف الذي أعلنته الأطراف في معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية
في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (١٧) ، ومعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية (١٨) ،
والممثل في السعي الى كفالة وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية الى الأبد ،

(١٧) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، السجلد ٤٨٠ ، الرقم ٦٦٦٤ ، الصفحة

٤٣ .

(١٨) القرار ٢٣٧٣ (د - ٢٢) ، المرفق .